

والثلاثين ولفريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وذلك بغية تسهيل قيامها بمزيد من النظر في الدراسة وتوسيعاتها :

٤ - تدعوا كلاً من لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين وفريق الخبراء الحكوميين في الاجتماعات التي ستعقد عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، إلى النظر بدقة فيما تتضمنه دراسة المقرر الخاص من جوانب تدخل في إطار ولايته في ضوء ما تكون قد أعربت عنه جميع الأطراف المعنية من آراء :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتبع تعبيده للتوصيات الواردة في الدراسة وأصضاً في الاعتبار آراء الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية الأخرى كما هي معتمدة في الفقرة ٣ أعلاه ومناقشات الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، ومداولات لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، ومداولات فريق الخبراء الحكوميين ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بغية تكثيفها من مواصلة نظرها في هذه المسألة :

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٧/٣٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني إن الجمعية العامة ،

إذ توکد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تؤمن بأن الأمر يتطلب بذلك مزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية التفكير . والضمير . والدين أو المعتقد أيًّا كان ،

وإذ ترغب في تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان .

وإذ تسود أن تجري دعاية واسعة للإعلان .

تلزمها بتوفير حماية ومساعدة دوليتين كافيتين مثل هؤلاء الضحايا وبالقضاء على الأسباب المذرية لهذه الظاهرة أو تخفيف وطأتها ، وإذا تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن نظام إنساني دولي جديد ،

وإذا تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وإلى قرارها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الهجرات الجماعية ، وقرارى لجنة حقوق الإنسان ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(١٣٨)</sup> و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢<sup>(١٣٩)</sup> ،

وإذا تشير كذلك إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧<sup>(١٤٠)</sup> بشأن الإعمال الشامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذا تضع في اعتبارها الدراسة التي أجرتها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية<sup>(١٤١)</sup> ،

١ - تشنى على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للدراسة التي أجرتها عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية :

٢ - تجدد الدعوة المقدمة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٢ ، الموجهة إلى الحكومات ، وإلى وكالات أو إدارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لإبلاغ آرائها في الدراسة وفي التوصيات الواردة فيها إلى الأمين العام :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضمن أن الآراء المتعلقة بالدراسة والتوصيات الواردة فيها التي أعرب عنها حتى الآن جميع الأطراف المعنية - الحكومات ، ووكالات أو إدارات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية - إلى جانب ما سيرد من آراء في هذه الأثناء ، ستكون متاحة للجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة

(١٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع باه .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٠/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٥٦/٣٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين رحبت فيها بالعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية وأحاطت علماً مع الارتياب بذلك العمل ، ورجت من لجنة حقوق الإنسان مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية . بغية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢<sup>(١٢٩)</sup> ، الذي رحبت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية العالمية ، بغية تقديم آرائها ووصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة خطوط إرشادية ومبادئه وضمانات ، إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان لن يمكنها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية ٥٦/٣٦ باء ، لاستحالة انتهاء اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين من النظر في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ وضمانات .

وإذ توكل من جديد افتئاعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طيبة أخرى هو انتهاك لحقوق الإنسانية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ وضمانات المقدم إليها ،

تحث لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على مواصلة تعديل نظرها في هذه المسألة بغية تقديم اللجنة آرائها ووصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

### المجلس العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١ - تؤيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي رجأ فيه المجلس من الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع ، على سبيل الأولوية ، وبأكبر عدد ممكن من اللغات ، الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأن يصدر كيما يتضمن نص الإعلان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست :

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الدعاية للإعلان على نطاق واسع :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه الوكالات المتخصصة المختلفة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والهيئات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى الإعلان . من أجل النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذها ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن الآراء العربية عنها :

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندًا عنوانه «القضاء على جميع أشكال التعصب الديني» وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

### المجلس العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٨/٣٧ - أشار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجأ فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادئه توجيهية ،